أي الزكاة (وإجزائها عن ربها قبضه لها .

فلا يجزىء غداء الفقراء ولا عشاؤهم) من الزكاة .

لأنه ليس بإيتاء .

(ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره) حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعا .

(لعدم أهليته) أي الميت (لقبولها .

كما لو كفنه) أي رب المال (منها) أي من الزكاة .

(ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة سواء كان المخرج عنه دينا أو عينا .

ولا تكفي الحوالة بها) .

لأن ذلك ليس إيتاء لها .

وكذا الحوالة عليها لأنه لا دين له يحيل عليه .

إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض .

(وإن أخرج زكاته) أي عزلها (فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه) أي رب المال (بدلها) كما قبل العزل لعدم تعينها لأنه يجوز العود فيها إلى بدلها .

ولم يملكها المستحق كمال معزول لوفاء رب الدين بخلاف الأمانة (ولا يصح تصرف الفقير) وباقي أهل الزكاة فيها (قبل قبضها) لأنه لا يملكها إلا به .

(ولو قال الفقير لرب المال اشتر لي بها) أي الزكاة (ثوبا) أو غيره من حوائجه (ولم يقبضها) الفقير (منه .

لم يجزئه) ذلك .

(ولو اشتراه) أي رب المال الثوب (كان) الثوب (للمالك) دون الفقير .

(وإن تلف) الثوب (كان من ضمانه) أي المالك لما سبق من أن الفقير لا يملكها إلا بالقبض .

ولو وكل الفقير رب المال في القبض من نفسه وأن يشتري له بها بعد ذلك ثوبا أو نحوه .

(ولا يجزىء إخراج قيمة زكاة المال .

و) لا قيمة (الفطرة طائعا) كان المخرج (أو مكرها ولو للحاجة) صح ذلك (من تعذر الفرض ونحوه أو لمصلحة) كأن تكون أنفع للفقراء وتقدم بدليله .

لكن ما هنا فيه زيادة .

وتقدم أن أخذ الساعي للقيمة يجزىء .

وإن لم يره الدافع .

(ويجب على الإمام أن يبعث السعاة) عند (قرب) زمن (الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) وهو السائمة والزرع والثمار لأن النبي صلى ا عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يفعلونه ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه .

ففي إهمال ذلك ترك للزكاة .

(ويجعل حول الماشية المحرم) لأنه أول السنة .

وتوقف أحمد في ذلك وميله إلى شهر رمضان .

(وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر كاجتماع الفقراء أو) اجتماع (الزكاة .

لم يجز) له ذلك .

(ويضمن ما تلف لتفريطه) بالتأخير (كوكيل في إخراجها يؤخره) بلا عذر .

(وإن وجد الساعي مالا) زكويا (لم يحل حوله ولم يعجلها ربه .

وكل) الساعي (ثقة في قبضها عند وجوبها وصرفها في مصرفها) لحصول المقصود بذلك بلا تأخير .

(ولا بأس بجعله) أي جعل الساعي صرف